في تكليفهم بالفروع وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي ان يقال انهم
مخاطبون بالفروع حرمت والا فلا والراجح التحريم على النكاح صحيح واذا
ترافعوا الينا اقررناهم كما في الشرح الصغير للرافعي ولا يلزم من التحريم
عدم الصحة فكلام السبكي في التحريم فقط وكلام غيره في التقرير وعدمه
ولا يشكل على تقرير المجوسي على نكاح المجوسية كما في الشرح الصغير
في قولهم ونقرهم على ما نقر لو اسلموا وتبطل بالانتقال لانه
بالنسبة لغير ذلك فهو عام مخصوص ص رملي قوله المتولد
من كتابي ونحو وثنية فيحرم ما لم تبلغ وتختار دين الكتابي منهما
كما حكاها عن النص واقراه لكن جزم الرافعي في موضع اخر بتحريمها
قوله نسبة الى اسرائيل واسرا بالعبرانية عبد وايل اسم الله
فمعناه عبد الله قوله ان يعلم بانه لتواتر او شهادة عدلين
اسلما لا بقول العاقدين على المعتمد قوله اول ابائها والمراد
باول ابائها اب تعرف النسبة اليه وان خالفه من جاء بعده
من الاباء حتى لو دخل اول ابائها في ذلك الدين قبل البعثة
الناسخة ثم جاء من بعده ودخل فيه بعد البعثة الناسخة
حلت بنته نظرا للاول قوله وتحرم سامرة الخ فسر الماوردي
الموافقة بان تقر الصابئة بعيسى والانجيل والسامرة
بموسى والتوراة وتفسير لاملابس لا ناطه بحل
المناكحة بكونهم من اهل الكتاب وحرمتها بكونهم ليسوا
من اهل الكتاب وتفسيره المخالفة نعم الفرقة من
الصابئة التي يقال انها تعبد الكواكب السبعة وتضيف
الاثار وتنفي الصانع المختار فهذه الفرقة لا يناكحون
ودماؤهم مهدرة انتهى ابن ابي شريف قوله والسامرة
طائفة من اليهود اصلهم السامري عابد العجل
قوله والصابئة من صبا اذا رجع قوله اقدم

من النصارى

٣٧٩

قوله اقدم من النصارى كانوا في زمن ابراهيم صلى الله على
نبينا وعليه وسلم منسوبين لصابي عم نوح قوله ويثبتون
الصانع المختار ويزعمون ان الفلك حي ناطق قوله نافتى
الاصطخري والمحاملي الاصطخري والمحاملي قوله بقتلهم فبذلوا
له مالا كثيرا فتركهم قوله فتلناه اي يجوز لنا قتله وضرب
الرق عليه واسره والمن عليه تتمة من قال لزوجته
يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيه ما تقرر في الردة او
الشتم فلا وكذا ان لم يرد شيئا لان الاصل بقاء العصمة
وجريان ذلك للشتم كثير امرادا به قران نعمة الزوج
انتهى ابن حجر باب نكاح المشرك قوله
مع ابي الطفل ومثله المجنون قوله لتقدم اسلامها
لان العلل الشرعية تقارن معلولها فلا تقدم ولا تاخر
بالزمان اي لان نطق المتبوع بالاسلام منزل منزلة نطق
البالغ به لحصولها في زمن واحد لكن الحكم للتابع متاخر
عن الحكم للمتبوع ولا يحكم للولد بالاسلام حتى يصير الاب
مسلما قوله لا بحيث مقارنته لمفسد زائل عند اسلام
والمراد بالمفسد عندنا ما اجمع عليه علماء ملتنا لا غيره
ابن حجر قوله حرة اي صالحة للتمتع والا فلا يندفع
نكاح الامة قوله وامة سواء نكحهما معا ام مرتبا اما
مع المعية او تقدم نكاح الحرة فلا اشكال في اندفاع الامة
لان المفسد قارن العقد والاسلام واما عند تقدم نكاح
الامة فلم يوجد فيه ذلك وانما افسدوا فيه نكاح الامة
ناظرين في ذلك الى انه كالابتدا دون الدوام بخلاف نحو

Copyright © King Saud University